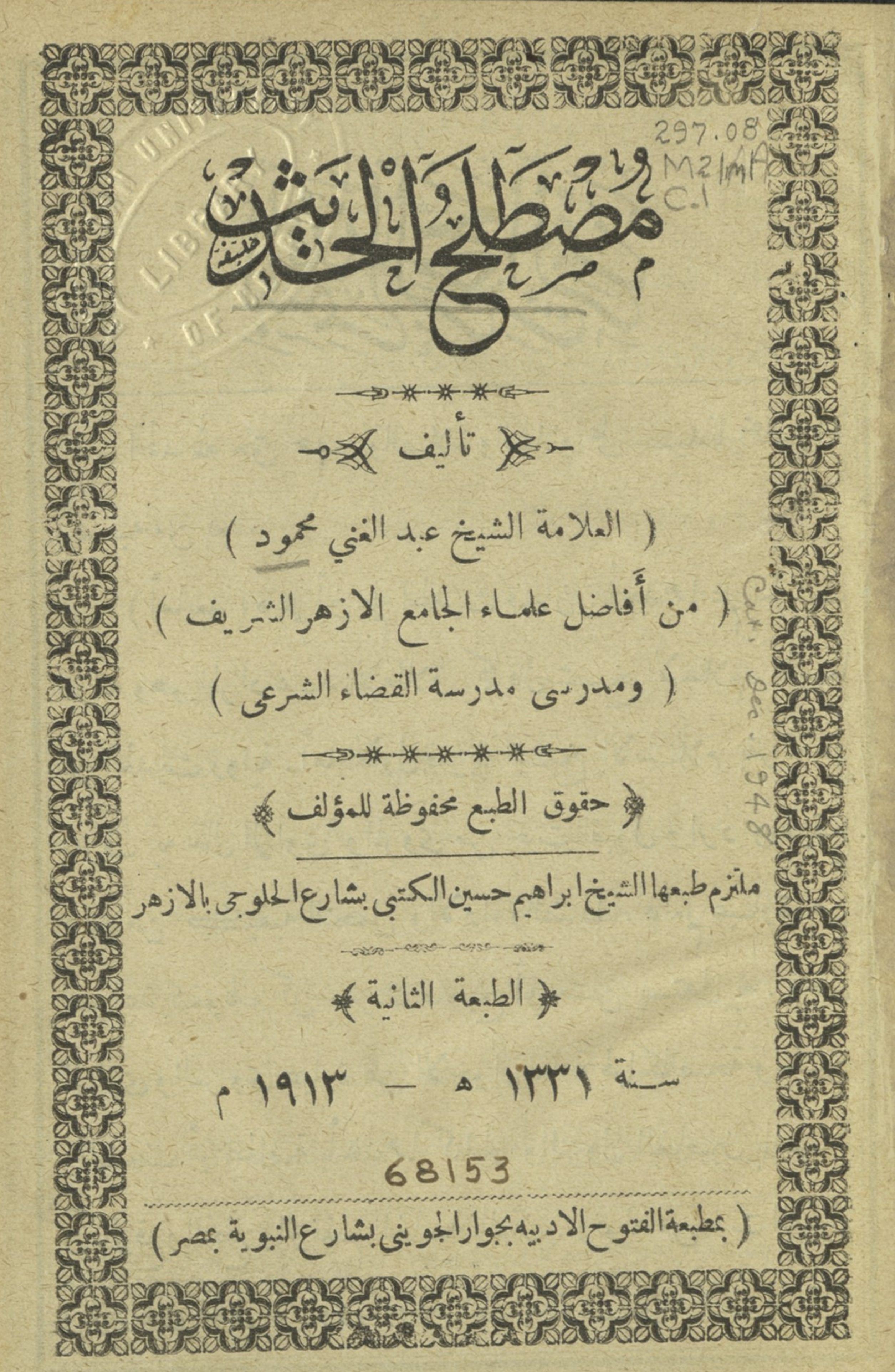


مصطلح الحديث

تأليف

(العلامة الشيخ عبد الغني محمود)

(من أفاضل علماء الجامع الازهر الشريف)

(ومدرس مدرسة القضاء الشرعى)

ملتزم طبعها الشيخ ابراهيم حسين الكتبي بشارع الحلوجى بالازهر

الطبعة الثانية

سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م

(بمطبعة الفتوح الادبيه بجوار الجوينى بشارع النبوية بمصر)



الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده

(أما بعد) فاعلم أن علم الحديث قسمان . أحدهما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال شيخ الاسلام . ثانيهما علم الحديث رواية . أما الاول فعرفه شيخ الاسلام بقوله علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والاداء والضبط . فالعلم عبارة عن القواعد كقولهم كل حديث صحيح أو حسن يستدل به . وحال الراوى والمروى عبارة عن الاحوال العامة لهما كالصحة والحسن والضعف أو الخاصة بأحدهما كالعلو والنزول الخاصين بالسند وكالرفع والقطع والوقف الخاصة بالمتن . وقوله من حيث القبول والرد أى قبول الراوى ورده كان يكون عدلا او فاسقا .

وسيأتى الكلام عليهما وكذا قبول المروى ورده كأن يكون صحيحا أو شاذا . وقوله من كيفية التحمل أى روايته عن الشيخ من القراءة عليه والسماع منه والاجازة له وغير ذلك مما سيأتى . وقوله والاداء أى وكيفية الاداء وهى تابعة لكيفية التحمل وقوله والضبط سيأتى بيانه وتقسيمه الى ضبط فؤاد وضبط كتاب

وموضوعه الراوى والمروى من الحيثية المتقدمة . وانما كان هذا موضوعه لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كقولهم الحديث الصحيح يستدل به والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال . ولا يعد من المسائل قولهم الحديث المحتوى على الاتصال والعدالة والضبط غير التام الخالى من الشذوذ والعلة القادحة هو الحسن . والحديث القاصر عن درجة الحسن هو الضعيف اذا الحمل فيه صورى (وفائدته) معرفة مايقبل ومايرد من الاحاديث النبوية — وفضله أنه من أشرف العلوم . وواضعه القاضى ابو محمد الرامهرمزى (١) وقيل ابن شهاب الزهرى في خلافة عمر بن عبد

(١) بتشديد الراء وفتح الميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية بينهما راء ساكنة وكسر الزاى بعدها

لايواجه أحدا بمكروه

والخبر مرادف للحديث على الصحيح وقيل الحديث و الخبر متباينان فالحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ماجاء عن غيره وقيل الخبر أعم من الحديث لشموله ماجاء عن النبي وغيره والحديث خاص بما جاء عن النبي — والأثر الحديث الموقوف وقيل الحديث مطلقا مرفوعا او موقوفا والسنة مرادفة للحديث بمعناه المتقدم وقيل الحديث خاص بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله والسنة أعم — والمتن ماينتهي اليه غاية السند من الكلام - والسند الطريق الموصلة الى المتن اى الرجال الموصلون اليه - والاسناد رفع الحديث لقائله وقيل انه بمعنى السند والمسند بفتح النون مااتصل سنده من أوله الى منتهاه ولو كان موقوفا وقيل ماأضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا أو منقطعا - ويطلق المسند ايضا على الكتاب الذى جمع فيه مرويات الصحابى - والمسند بكسر النون مايروى الحديث باسناده.

و المحدث من يتحمل الحديث و يعتني به رواية ودراية - والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بطرق متعددة ووعى

مايحتاج اليه - والحجة من احاط بثلاثمائة ألف حديث . والحاكم من أحاط بالسنة

« تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد »

ينقسم الخبر المرادف للحديث باعتبار طرقه الى خبر متواتر وخبر آحاد . المتواتر ماجمع أمورا أربعة (١) ان تكون الرواة عددا كثيرا (٢) ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب (٣) ان يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء والمراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم (٤) ان يكون مستند انتهائهم الحس من سماع وغيره لا مايثبت بالعقل الصرف كوجود الصانع وقدمه وحدوث العالم لان العقل الصرف يمكن ان يخطىء فلا يفيد اليقين الا ترى ان الفلاسفة كثيرون ويقولون بقدم العالم مع انه باطل

والصحيح انه لاينحصر في عدد معين وفاقا للجمهور لان القوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك واقله خمسة فلا يكفي اربعة لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا وما زاد

عليها صالح من غير ضبط بعدد معين وبعضهم ضبطه باثنى عشر (١) وبعشرين (٢) وباربعين (٣) وبسبعين (٤) وبثلاثمائة وبضعة عشر (٥) وبغير ذلك

وحكم الخبر المتواتر انه يفيد العلم الضرورى (٦) وهو

---

(١) كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بما لا يرهب من أحوالهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك والكنعانيون هم أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام انتهى مؤلف

(٢) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على أخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (٣) لان الله تعالى قال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا فاخبار الله عنهم بان فيهم الكفاية لنبيه يستدعى أخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (٤) لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (٥) عدد أهل غزوة بدر وهى البطشة الكبرى التى أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا وا بما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه أقل عدد يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (٦) محل افادة الخبر المتواتر العلم الضرورى اذا لم يكن هناك مانع كغفلة

الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وانما كان ضروريا أى غير محتاج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان ومثلوا له بحديث من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وقد روى عن أكثر من مائة صحابى وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتب . وذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب علىّ متعمدا — ورد عليه ابن حجر قائلا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره (١) من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة للطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا انتهى

والمناسب أن يعبر بأحالة العادة بدل ابعاد العادة

(تنبيه)

توهم بعضهم من قولهم فى تعريف المتواتر أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب الى آخره أنه لا يكون الا صحيحا وليس كذلك

---

(١) كابن حبان

في الاصـطلاح بل منـه مايكون صحيحا اصـطلاحا بأن يرويه عدول عن مثلهم من ابتدائه الى انتهائه ومنه مايكون ضعيفا كما اذا كان فى بعض طبقاته غـير عدل ضابط فهـذا ليس بصحيح اصطلاحا وان كان صحيحا بمعـني أنه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطئ نقلتـه على الـكذب هذا . وخبر الآحاد ماليس بمتواتر وهو يفيـد الظن وما احتف بالقرائن من أخبار الآحاد أرجـح مما خلا منها وهو أقسام

(المشهور)

وهو على المختار مارواه أكثر من اثنـين بحيث لم يجتمع فيـه شروط المتواتر عن أكثر من اثنين كذلك — وسمى مشهورا لشهرته ووضوحه — (١) وقد يطلق المشهور على مااشتهر على ألسنة العوام فيشمل على هذا ماله اسناد واحد بل ماليس له اسناد أصلا وماله اسناد موضوع . وقد مثل السـخاوى لما اشتهر على

---

(١) والمشهور هو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لاستفاضته من فاض الماء اذا كثر حتى سال ومنهـم من غاير بين المشهور والمستفيض فجعـل المستفيض ماتساوت طرقه من ابتدائه الى انتهائه والمشهور أعم من ذلك

ألسنة العوام وهو موضوع بحديث علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل وبحديث ولدت فى زمن الملك العادل كسرى

(العزيز)

ما تحقق في رواته اثنان ولو في طبقة واحدة ولا تقل الرواة عنهما فى كل طبقة (٢) فالزيادة في بعض الاحيان على اثنين ليست بضارة اذ الحكم للاقل فاذا روى الحديث أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عزيز — وسمى عزيزا اما لقلة وجوده واما لكونه عز أى قوى لمجيئه بعينه من طريق آخر

(الغريب)

ما تفرد به راو واحد . وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي لان التفرد ان كان في أصل السند أى فى طرفه الذى فيه الصحابى بأن يرويه عن الصحابى راو فقط فهو الغريب

(٢) ومثلوا للعزيز بما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده و والده والناس أجمعين - رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة - وقد رواه البخارى أيضا من حديث أبى هريرة

المطلق (١) وان كان فى أثنائه كان يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم راو واحد فهو الغريب النسبى هكذا قال ابن حجر ولم يتكلم فى انفراد الصحابى والحق انه من الغريب المطلق اذ لا واسطة بين الغريب المطلق والغريب النسبى فمدار الغريب المطلق على تفرد الصحابى او التابعى ومدار الغريب النسبي على تفرد من عداهما . وسمى الثانى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بأن يكون فى اوجه اخر لم ينفرد فيها راو . مثاله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يروى ذلك الحديث واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره فى روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع والى الرواة عنهم الينا والحديث الفرد مرادف للحديث الغريب

واعلم ان الخبر المتواتر مقبول لافادته القطع بخلاف غيره من

---

(١) ومثلوا له بحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظ الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

اخبار الآحاد فانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل . أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يظن صدقه فيعمل به والثانى يظن كذبه فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول

(الحديث المقبول)

ينقسم الحديث المقبول الى الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره لانه ان اشتمل من صفات القبول الآتية على المرتبة العليا منها فهو الصحيح لذاته وان اشتمل على الوسطى أو الادنى منها ووجد ما يجبر القصور كان يتقوى بطرق أخرى فهو الصحيح لغيره وان اشتمل على ماذكر ولم يوجد ما يجبر القصور فهو الحسن لذاته والمتوقف في قبوله مع قيام قرينة ترجح جانب قبوله هو الحسن لغيره

(تنبيه) الحكم بالصحة أو الحسن او غيرهما انما هو ظاهرى لا قطعى لجواز الخطأ والنسيان على العدل وجواز الصدق على غيره واختار ابن الصلاح القطع

(الصحيح لذاته)

الصحيح لذاته مارواه عدل تام الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ والعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من كفر أو فسق والمراد بالمروءة الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس كالصيانة عن الاكل في السوق وعن البول فى الطريق وعن اللعب بالحمام وأمثال ذلك مما يذم عرفا

ثم المراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة فلا يختص بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن فيه رق. وليس المراد به هنا عدل الشهادة لاختصاصه بما ذكر. والضبط قسمان ضبط فؤاد وضبط كتاب. فضبط الفؤاد ان يحفظ ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء • وضبط الكتاب صيانة ماعنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه ولا يدفعه الى من يمكن ان يغيّر فيه

«تنبيه»

محل اشتراط صيانة ماسمع فيه عنده حتى يؤدى منه اذا لم يشتهر الكتاب ولم يضبط اماما كان كذلك كالبخارى

ومسلم فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط ان يروى من اصل شيخه أو فرع مقابل عليه او فرع مقابل على الفرع . وتمام الضبط كونه في المرتبة العليا . ومتصل السند ماسلم اسناده من سقوط راو فى أثنائه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي مشافهة من شيخه . والسند سبق بيانه والمعل مافيه علة قادحة (١) والعلة عبارة عن أمر قادح فى الحديث أى مؤثر فى رده يظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث والتفتيش فيها وسيأتى ذكر المعل في مبحث وهم الراوى والشاذ على المعتمد فى تعريفه ماخالف فيه الثقة من هو أرجح منه حفظا أو عددا كما سيأتى

وتتفاوت مراتب الصحيح لذاته بتفاوت هذه الاوصاف فمن المرتبة العليا سند أطلق عليه بعض أئمة الحديث انه أصح الاسانيد . كقول البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهذه الترجمة هى المعروفة عند المحدثين بسلسلة الذهب وكقول الامام أحمد بن حنبل ان أصح الاسانيد الزهرى عن

---

(١) وصف العلة بكونها قادحة وصف كاشف عند الجمهور لان العلة عندهم لاتكون الا قادحة

سالم عن أبيه وهو عبد الله بن عمر. ودون ذلك فى الرتبة أسانيد أخرى كبريد (١) بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن أبى موسى الاشعري. وكحماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فان جميع هؤلاء الرواة شملهم اسم العدالة والضبط الا أن فى المرتبة الاولى من الصفات المرجحة مايقتضي تقدم رواتها على التى تليها هذا هو التفاوت بحسب السند. أما التفاوت بحسب المتن فاعلم أنهم اتفقوا على أن اصح الاحاديث حديث اتفق على ذكره البخارى ومسلم ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما أى رواتهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم (٢) ثم ما كان على شرط غيرهما وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على

---

(١) بالتصغير (٢) شرط البخارى أن يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقاة متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة فى السفر أو فى الحضر وانه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتصال والملازمة لما روى عنه فلا يلازمه الا ملازمة يسيرة

وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البنانى

تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى الارجح منهما . وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى في الصحة لان الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم . أما رجحانه من حيث الاتصال فلأ ن شرطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء بمن روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بالمعاصرة مع امكان اللقى عادة

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فان الرجال الذين تكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون والذين تكلم فيهم من رجال البخارى ثمانون مع أن البخارى لم يكثر من ذكر حديثهم وغالبهم من شيوخه الذين خبرهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين . وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلأ ن ما انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثاً وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثاً

﴿ الحسن لذاته ﴾ الحسن لذاته ما رواه عدل قل ضبطه متصل السند غير معل ولا شاذ — ويشارك الصحيح فى الاحتجاج والعمل به وفى تفاوت مراتبه فأعلاه ماقيل بصحته كرواية محمد بن

اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر

(الصحيح لغيره) الصحيح لغيره هو الحسن لذاته اذا قوى بطريق آخر ليست أدنى من طريقه أو قوى بطريقين فأكثر من طرق أدنى من طريقه

(الحسن لغيره) الحسن لغيره هو المتوقف في قبوله مع قيام قرينة ترجح قبوله كأن يكون في اسناده مستور أو سيء الحفظ ويتقوي بمتابع [1] بكسر الباء أو شاهد

(تنبيه) المتابع بفتح الباء هو الفرد النسبي الذى تبين بعد ظن فرديته أَن غيره قد وافقه حتى انتهيا الى صحابى واحد

وأما المتابع بكسر الباء فهو هذا الغير الموافق للفرد النسبي والمتابعة نوعان تامة وقاصرة فان وافق هذا الغير الفرد النسبي فى الاخذ عن شيخه فهى التامة وان وافقه فى الاخذ عمن فوقه فهى القاصرة — والشاهد هو الفرد النسبي المروي عن صحابى المشابه لما روى عن صحابى آخر فالفرق بين المتابع والشاهد ان المتابع وجد فيه راو آخر روي عن من روى عنه ذلك الاول وأَما الشاهد

ففيه راو آخر روى مثله عن غير من روى عنه الاول

(فوائد) (الاولى) لاتلازم بين السند والمتن فى الصحة والحسن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر (الثانية) اذا جمع بين الصحة والحسن فى وصف كأن يقال حديث حسن صحيح فذلك لكون الحديث له اسناد ان أحدهما صحيح والآخر حسن أوله اسناد واحد وتردد أئمة الحديث فى وصفه بالحسن باعتبار وصفه به عند قوم وبالصحة باعتبار وصفه به عند آخرين . وغاية مافيه انه حذف منه حرف الترديد اذ حقه ان يقول حسن اوصحيح (الثالثة) زيادة راوى الصحيح او الحسن مقبولة باتفاق ان كان الراوى صحابياً وان لم يكن صحابياً فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال اصحها التفصيل فتقبل روايته مالم تناف رواية من لم يزد — فان خولف هذا الراوى الذى زاد فى روايته برا وارجح منه لمزيد ضبط وعلو سند وغيرهما من المرجحات . فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أقل

منه في القبول — والشاذ . مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وان خولف برا وضعيف لسوء حفظه أو نحوه فالراجح يقال له المعروف والمرجوح يقال له المنكر . ثم المقبول أيضاً ان سلم من معارضة حديث آخر يناقضه فى المعني فهو المحكم . (١) وان عورض بمثله وأمكن الجمع بينهما بدون تعسف فهو مختلف الحديث (٢) وان لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم (٣) وان لم يعرف التاريخ فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه

---

(١) أمثلته كثيرة ومنها حديث انما الاعمال بالنيات

(٢) ومثل له ابن الصلاح بحديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرماذكر التعارض وجمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه وهى المخالطة وجمع بينهما ابن حجر بأن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وان الامر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من الجذام بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة اه باختصار

(٣) كحديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بيّن الشافعى أن الثانى ناسخ للاول لانه كان فى سنة عشر والاول فى سنة ثمان

من وجوه الترجيح [١] تعين المصير اليه . وان لم يمكن الترجيح وجب التوقف عن العمل بأحد الحديثين

(الحديث المردود) تقدم أن الحديث المقبول يعمل به — أما المردود فلا يعمل به والرد إما بسبب حذف من السند أو بسبب طعن في راو من الرواة — فالمردود بسبب الحذف أنواع

﴿ المعلق ﴾ وهو ماسقط منه راو فأكثر على التوالى من مبدأ السند سقوطا لاخفاء فيه والاكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه فيدخل فى المعلق ما يحذف المحدث أو المصنف جميع سنده ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل عليه الصلاة والسلام كذا أو نحو ذلك — وقولنا فى التعريف سقوطا لاخفاء فيه ليخرج المدلس والمرسل الخفيّ كما سيأتي والسقوط الخفى هو الذى لا يدركه الا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد — وانما كان المعلق مردوداً لكون الراوى المحذوف غير معلوم العدالة والضبط — وقد يكون مقبولا اذا عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجىء من طريق آخر موصوفا

---

(١) ككون راوى أحد الحديثين أزيد ثقة أوفطنة دون الآخر

باسمه وكنيته ولقبه - واذا قال راوي المعلق من أحذفه ثقة فأكثر المحدثين على عدم قبوله حتي يسمى لاحتمال أن لا يكون ثقة عند غيره — والتعديل الصريح مع الابهام كلا تعديل وقال ابن الصلاح ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه (أي المعلق) بصيغة الجزم كقال مالك أو أخبرنا مالك حمل على انه (أي المعلق) ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض كالاختصار -- وما أتى فيه بغير الجزم مثل أن يقول يروى عن مالك ففيه مقال انتهي بزيادة

(المرسل) وهو ماسقط منه الصحابى كان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا وانما كان مردوداً للجهل بحال المحذوف لاحتمال انه تابعى ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل انه روي عن تابعي أيضاً ويحتمل أنه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روي عن تابعي أيضاً وهكذا الى ستة أو سبعة (١) بالاستقراء اذ هو أكثر ما وجد من

---

(١) نقل ابن قاسم عن ابن حجر أنه قال ان أو هنا للشك لان السند الذى ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا فى واحد منهم هل هو صحابى أو تابعى فان ثبتت صحبته كان التابعون ستة والا كانوا سبعة انتهى وقيل ان أو بمعنى بل

رواية التابعين بعضهم عن بعض — وقيل أن المرسل مقبول يحتج به
بناء على الظاهر من حال التابعى وحسن الظن به عند ما يسند المروى
الى النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة انه ما يروي حديثه الا عن
الصحابي ولا شك انه ثقة وانما حذف لسبب من الاسباب كما اذا
كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن
البصرى أنه قال انما أطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة والى
الاحتجاج به ذهب مالك وأحمد بن حنبل فى المشهور عنهما وأبو
حنيفة وكثير من أتباعهم (تنبيه) اذا عرف من عادة التابعى بالاستقراء
انه لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب قبلت مراسيله — وقيل
لا تقبل لبقاء احتمال أن يكون هذا الأرسال بخصوصه من غير عادته
(تنبيه آخر) محل كون الحديث المرسل غير حجة اذا
لم يعتضد بغيره والا كان حجة كأن اعتضد بمسند يجيء من وجه
آخر مثل ان يرسله الحسن البصرى فيأتى من جهة سعيد بن المسيب
موصولا أو اعتضد بمرسل آخر (١) كأن يرويه مالك عن نافع عن النبي

---

(١) بحث فى هذا بأنه اذا كان الثانى مرسلا أيضا فلا يظهر وجه الترجيح إذ
الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد
الحسن لغيره

عليه الصلاة والسلام ثم يرويه الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من ربيعة ونافع تابعى - ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه لا على المرسل أجيب بأنهما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفرداً فهو دليل برأسه — والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد

(المعضل) هو ماسقط من سنده اثنان فأكثر على التوالي سواء كان السقوط من مبدأ السند أو من منتهاه أو من اثنائه فعلى هذا يكون بينه وبين المعلق السابق عموم وخصوص من وجه فيجتمعان حيث أَسقط مصنف من مبادى السند أَكثر من واحد على التوالى وينفرد المعلق حيث أسقط مصنف من مبادى السند واحدا او ينفرد المعضل حيث أسقط مصنف من غير مبادى السند أكثر من واحد على التوالى

﴿ المنقطع ﴾

المشهور كما قال القرافى انه ماسقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد أىّ موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع — وخرج بالواحد المعضل وخرج بما قبل الصحابىّ المرسل

وقيل المنقطع مالم يتصل اسناده ولو سقط منه أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فهو أعم منها مطلقا لاختصاص المرسل بحذف الصحابى واختصاص المعضل بما سقط منه اثنان فأكثر على التوالى واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد

(المدلس) المدلس ثلاثة أنواع النوع الاول مدلس الاسناد وهو مارواه المحدث عمن لم يسمعه منه وقد عرف انه لقيه موهما انه سمعه منه بصيغة لاتقتضى اتصالا كعن فلان وقال فلان وان فلانا قال كذا فان أتى المحدث فيما رواه عمن لم يسمعه منه بصيغة تقتضي الاتصال كحدثني وأخبرنى وسمعت منه كان كاذبا لامدلسا . أما اذا وقع ممن حصل منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح وهو مايقتضى الاتصال فأنه مقبول على الاصح اذا كان المدلس عدلا — وقال فريق من المحدثين من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا في الرواية ان بيّن السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او غيره من احاديثه (والنوع الثانى) مدلس الشيوخ . وهو مالم يسقط فيه الراوى شيخه الذى روى عنه لكن وصفه بغير مااشتهر به من

اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة لئلا يعرف — وفى هذا النوع تضييع للمروى عنه لان الراوى لما وصفه بما لم يشتهر به فكأنه لم يذكره فقد ضيعه — وتضييع للمروى أيضا بسبب عدم التنبه لذلك الموصوف بما لم يشتهر به فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (النوع الثالث) مدلس التسوية وهو ما رواه المحدث عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فاسقط الضعيف ورواه عن الثقة الثانى بلفظ محتمل — وهذا النوع اشد الانواع في الذم لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرر شديد ويليه النوع الاول وأخفها النوع الثانى (تنبيه) ما سبق من ان مدلس التسوية نوع ثالث هو ماذهب اليه العراقى — وقال البقاعي التحقيق انه ليس لنا الا قسمان . الاول تدليس الاسناد . والثانى تدليس الشيوخ . أما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند

المرسل الخفى — هو ما رواه المحدث عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه (١)

﴿أوجه الطعن﴾

الطعن يكون بعشرة أشياء خمسة منها تتعلق بالعدالة وهى الكذب. وتهمته. وظهور الفسق. والجهالة (بان لا يعرف فى الراوى تعديل ولا تجريح) والبدعة (وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة) وخمسة متعلقة بالضبط وهى فحش الغلط. وفحش الغفلة (كثر الذهول عن الاتقان) والوهم. ومخالفة الثقات. وسوء الحفظ

فالحديث المطعون فيه بكذب راويه. هو (الموضوع) ويعرف باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام. ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق

---

(١) ويعرف عدم الملاقاة بأخبار الراوى عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع فالاول كقول ابن عيينة قال الزهرى كذا فقيل له هل سمعت منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه — والثانى كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر قال الامام أحمد العوام لم يدرك ابن أبى أوفى

فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد فى الحديث لفظ أو جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك الكذب (ومنها) ما يؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل — وكأن يكون فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير (١) أو وعيد شديد على فعل أمر صغير (ثم المروى) تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف مثل حب الدنيا رأس كل خطيئة وهو من كلام مالك بن دينار . وكبعض أطباء العرب مثل . المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء

والحامل على الوضع أما عدم الدين كصنيع الزنادقة فقد قيل انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث . وأما الانتصار والتعصب للمذهب (٢) — وأما اتباع هوى بعض الرؤساء تقربا اليهم — وأما

---

(١) كقوله لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع

(٢) قال السخاوى وقد روى ابن أبى حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمراً صيرناه حديثا زاد غيره فى رواية ونحتسب الخير فى اضلالكم

غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور ليرغبوا الناس فى الاشتغال بالقرآن وكل ذلك حرام بأجماع من يعتد به ولو كان الوضع للترغيب والترهيب [(١)]

(تهمة الكذب وفحش الغلط وكثرة الغفلة وظهور الفسق)

الحديث الذي تفرد به راو مجمع على ضعفه لتهمته بالكذب أو لفحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهور فسقه يسمى (بالمتروك) على رأي بعضهم واختاره السيوطي فى ألفيته والرأي الآخر يخص المتروك بما كان ضعف راويه لتهمته بالكذب . أما الحديث الذي فحش غلط راويه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فيسميه الحديث (المنكر)

(وهم الراوى) الحديت الذى ظاهره السلامة وقد اطلع فيه بعد البحث على قادح خفى من وصل مرسل أو وصل منقطع

(١) من ذلك ماروى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى أبى عمار المروزى أنه قيل لأبى عصمة من أين لك عن عكرمة هذا فقال أنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة ولا ريب أن هذا من أعظم الأصناف ضررا على أنفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة و يرجون عليه المثوبة والناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم لما نسبوا اليه من الصلاح فيقتدون بأفعالهم و يعتنون بنقل أقوالهم

أو ابدال راو ثقة براوضعيف أونحو ذلك يسمى (بالمعل) [1]

ولايدرك هذا النوع الامن رزقه الله حفظاواسعاومعرفة تامة بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كالامام أحمد بن حنبل والامام البخاري

(مخالفة الثقات) مخالفة الراوى للثقات أنواع (النوع الاول من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من تغير سياق الاسناد ويسمى الحديث الذي طعن في راويه بهذه المخالفة (مدرج الاسناد) وهو أَربعة أقسام (القسم الاول) أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويهِ عنهم راو يجمعهم على أسناد واحد من تلك الاسانيدولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يارسول

---

(١) التعبير بالمعل أجود كما قال العراقى فيما نقله شارح الزرقانى على البيقونية ونصه وعبر بمعلل دون معلول وان وقع فى كلام كثيرمن المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح أنه مردود عربية ولغة والنووى أنه لحن أى لانه من عله بالشراب اذا سقاه مرة بعدأخرى لامما نحن فيه لكن قال العراقى الاجود المعل كما فى عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام أنه أجود من المعلول أومنه ومن المعلل تغليبا والافالمعلل لاجودة فيه بل لايجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى أمامعلول فموجود وبه عبر الحافظ بن حجر بل قال أنه الاولى لوقوعه فى عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

الله أىّ الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أىّ قال أَن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أىّ قال أن تزانى حليلة جارك — فان الاعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود . ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمراً من بينهما . فلما رواه الثورى عنهم أدرج سند واصل فى سند الاعمش ومتصور فلم يبين الاختلاف حيث قال روى الاعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الاسدي عن شقق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود وساق الحديث (القسم الثاني) أن يكون المتن عند راو بأسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول ولا يذكر أسناد هذا الطرف — كحديث وائل بن حجر (١) صليت خلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب — فأن الحديث من أوله الى قوله ثم جئتهم عن رواية عاصم بن كليب

---

(١) بضم الحاء وسكون الجيم

عن أبيه عن وائل بن حجر ومن قوله ثم جئتهم الى آخره ليس بهذا السند بل رواه عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا بين [١] زهير بن معاوية ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما في سند واحد بالغلط (القسم الثالث) ان يكون عند الراوى حديثان مختلفان فيرويهما راوعنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروي أحدهما باسناده ويزيد بعضا من الثاني على الاول كحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا — فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبى مريم في الاول وصيرهما في سند واحد وهو غلط منه (القسم الرابع) أن يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيأتي بكلام من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن هذا الكلام متن هذا الاسناد فيرويه عنه كذلك — كأن يدخل على المحدث بعد ان نقل

(١) بتشديد الياء

عنه السند رجل قائم الليل فيقول المحدث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار *(تنبيه)* اقتصر ابن الصلاح على الاقسام الثلاثة الاول وزاد ابن حجر فى شرح النخبة القسم الرابع وفى عده من مدرج الاسناد تسمح (النوع الثانى من أنواع المخالفة) المخالفة الناشئة من زيادة الراوى في الحديث ماليس منه بدون تمييز بينهما بحيث يظن من لايعرف الحقيقة أن لايازدة — ويسمى الحديث المطعون فى راويه بهذه المخالفة (مدرج المتن) وللزيادة أسباب — منها أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة كحديث الزهرى عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد — فقوله وهو التعبد مدرج تفسيرا للتحنث ومنها أن يقصد الراوى ذكر ما استنبطه من الحديث . كحديث عروة بن الزبير عن بسرة (١) بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم — من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ — فان عروة فهم أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ماقرب من الذكر كذلك فزاد أو أنثييه أو رفغه — والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين والزيادة في آخر الحديث كثيرة وفي أثنائه قليلة وفى أوله

(١) بضم الباء وسكون السين

نادرة جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر. اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار — والجملة الاولى من كلام أبى هريرة ويعرف الادراج فى المتن بورود رواية مجردة من ذلك القدر المدرج وبالتنصيص على ذلك من الراوي المدرج أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحالة صدور مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك — فان قوله والذى نفسى بيده الى آخره من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى أن يكون مملوكا — ولان أمه لم تكن حينئذ موجودة حتي يبرها (النوع الثالث من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من تقديم أو تأخير في السند أو المتن — ويسمى الحديث الذى طعن في راويه بهذه المخالفة الحديث (المقلوب) كأن يقع فى الاسناد كعب بن مرة غلطا بدل مرة بن كعب ومنشأ الغلط أن اسم احدهما اسم أبى الآخر وكحديث أبى هريرة فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق

يمينه — وقيل المقلوب ما بدل فيه شيء بآخر فيدخل فيه ما تقدم ويدخل فيه أيضا الحديث الذى أبدل فى اسناده راو بآخر كابدال سهيل بن أبى صالح بالاعمش ويدخل فيه ايضا الحديث الذى جعل سنده لحديث آخر مروى بسند آخر وجعل هذا السند الآخر لذلك الحديث فقد ركب سند على متن غير متنه وركب متن على سند غير سنده (النوع الرابع من أنواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من زيادة الراوى راويا أو أكثر فى أثناء الاسناد لكن ان لم يزده من هو أتقن منه ولم يصرح بالسماع بأن عنعن ترجحت رواية الزيادة فان صرح الاتقن بالسماع بان قال حدثنا فى موضع الزيادة ترجحت روايته. ومن هنا الحديث المسمي بالمزيد فى متصل الاسانيد — فهو الحديث الذى زاد راو راويا فاكثر فى موضع من سنده صرح فيه الراوى الاتقن منه بالسماع كأن يروى راو حديثا بصيغة حدثنا فيقول حدثنا شقيق قال حدثنا عمرو قال حدثنا ابن مسعود ويروى من هو أتقن منه الحديث بعينه من غير زيادة عمرو فيقول حدثنا شقيق قال حدثنا ابن مسعود (النوع الخامس من انواع المخالفة) المخالفة فى السند او فى المتن او فيهما فأن امكن الجمع او ترجحت احدى الروايتين او الروايات عمل بذلك والا رد — ويسمي الحديث الذى

وقع الاختلاف فيه نفسه او فى سنده او فى كليهما مع تساوى الروايتين وتعذر الجمع بالحديث (المضطرب) كحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة فقدروي عنها بهذا اللفظ وروى عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة . فقد حكم بعض المحدثين باضطرابه واول بعضهم الحق الثابت بالمستحب والمنفي بالواجب فلا اضطراب وكحديث سنده هكذا قال الثورى حدثنا اسماعيل بن امية قال حدثنا ابو عمرو قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو هريرة وقال بشر حدثنا اسماعيل بن امية قال حدثنا ابو عمر وقال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة (النوع السادس من انواع المخالفة) المخالفة الحاصلة من تغيير الحروف مع بقاء صورة الخط — فأن كان التغيير بالنقط سمى الحديث المشتمل عليه (بالمصحف) وان كان التغيير بالشكل سمى الحديث المشتمل عليه (بالمحرّف) كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال الى آخره صحفه ابو بكر الصولى (١) فقال شيئا بالشين المعجمة والياء . وكحديث جابر رمى أبيّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم . حرّفه غنذر (٢) وقال فيه أبي بالاضافة وانما هو أبيّ بن كعب وكتصحيف

---

(١) بضم الصاد (٢) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال

عاصم الاحول بواصل الاحدب *(الجهالة)* الجهالة لها أسباب. منها أن الراوى قد تكثر نعوته من اسم او كنية أو لقب أو غير ذلك فيذكر بغير ما اشتهر به فيلتبس على من يعرف حاله ومن أمثلة الراوى الذى بهذه المثابة محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر ولقبه بعضهم بحماد وكناه بعضهم بابى النضر وبعضهم بابى سعيد وبعضهم بابى هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومنها عدم تسمية الراوى كسفيان عن رجل — ويسمى الحديث الذى لم يسم راويه بالحديث (المبهم) — ويستدل على معرفة اسم الراوي المبهم من طريق آخر مسمى فيها او من بعض الأئمة المطلعين (البدعة) البدعة ان كانت بمكفر فصاحبها غير مقبول وان كانت بغير مكفر ودعا صاحبها اليها فغير مقبول أيضا والا قبل *(سوء الحفظ)* اعلم ان سيء الحفظ هو الراوى الذى خطاه كصوابه ويسمى مختلطا — فان لم يطرأ عليه سوء الحفظ بل كان ملازما له فى سائر أحواله لم يقبل حديثه. وان طرأ عليه لكبر سنه او ضعف بصره او ضياع كتبه او غير ذلك قبل حديثه الذي عرف انه حدث به قبل الاختلاط لا ما عرف انه حدث به بعده — فاذا اشتبه على المجتهد انه مما حدث به قبل او بعده توقف عن العمل به كما يتوقف عن العمل بحديث راو اشتبه عليه

انه مختلط اولا ﴿تنبيه﴾ قدجريت في ذكر اوجه الطعن مرتبة على الاشد فالاشد في ايجاب الرد على سبيل التدلي أي التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها

(أنواع الحديث باعتبار نهاية السند) يتنوع الحديث الى مرفوع وموقوف ومقطوع باعتبار انتهاء السند الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابي او الى التابعي فمن دونه *(المرفوع)* ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير تصريحاً أو حكماً سواء اتصل سنده أم لا وسواء أضافه اليه عليه الصلاة والسلام صحابي أم تابعي أم غيرهما فيدخل فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع — مثال المرفوع اليه تصريحا من القول. قول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومثاله من الفعل قول الراوى سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد. ومثاله من التقرير قول الراوى أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم — ومثال المرفوع اليه حكما من القول ان يقول الصحابي الذي عرف انه لم ينقل من الكتب القديمة ما لا مجال للاجتهاد فيه كالاخبار عن الماضي او الآتي من أحوال الانبياء أو أحوال يوم القيامة وكالاخبار عما يحصل بفعله

ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الذين لم ينقلوا عن الكتب القديمة الا النبي صلى الله عليه وسلم ومثاله من الفعل أن يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده مستفاد من النبى صلى الله عليه وسلم تحسينا للظن بالصحابة كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى صلاة على في الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين — ومثاله من التقرير قول الصحابى كانوا يفعلون فى زمن النبي عليه الصلاة والسلام كذا فهو في حكم المرفوع اذ الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على مافعله اصحابه لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمن زمن نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع وقد استدل جابر وابو سعيد الخدرى على جواز عزل المنى عن الاماء بغير اذنهن وعن الزوجات باذنهن بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما نهى عنه لنهى عنه القرآن

(تنبيه) من الصيغ المحتملة للرفع والوقف قول الصحابي من السنة كذا كقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا فجمهور المحدثين على انه من المرفوع حكما اذ المتبادر من

لفظ السنة انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم — ومثل الصحابى غيره مالم يضفها الي صاحبها كسنة العمرين — ومنها امرنا بكذا ونهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز لان ماذكر ينصرف بظاهره الى الرسول صلى الله عليه وسلم *(الموقوف)* الموقوف ما اضيف الى الصحابى من قول او فعل او تقرير وخلا عن قرينة الرفع سواء اتصل سنده ام لا — فان وجدت فيه قرينة الرفع فهو المرفوع حكما وليس بموقوف كما في رواية البخارى كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد — فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى *(المقطوع)* المقطوع ماأضيف الى التابعى فمن دونه من قول اوفعل او تقرير وكان للرأي فيه مجال — اما ما ليس للرأى فيه مجال فهو المرفوع حكما *(فائدة)* قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع فى انواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه انتهى . وكذا يقال في الموقوف *(علو السند ونزوله)* اذا كان للحديث الواحد سندان أحدهما أقل عدداً من الآخر يقال للسند الذى هو أقل عددا من الآخر السند (العالى) ويقال للآخر

السند (النازل) ثم اذا انتهى السند الى النبى صلى الله عليه وسلم اتصف بالعلو المطلق — أو النزول المطلق — واذا انتهى الى راو ذى صفة علية من حفظ وفقه وغيرهما من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعى والبخارى ومسلم اتصف بالعلو النسبى أو النزول النسبي — والعلوّ مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصحة وقلة الخطأ لان الراوى يجوز عليه الخطأ فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظان — فان كان في النزول مزية ليست في العلو من فقه أو حفظ أو نحوهما كان النزول أَولى - والعلو النسبي أنواع — الموافقة — والبدل — والمساواة والمصافحة — فالموافقة هى الوصول الي شيخ أَحد المصنفين من طريق آخر أقل عدداً من طريق ذلك المصنف مثاله ان يروى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رواه الراوي من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية من الرواة مثلا ولو رواه هذا الراوى من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة كان بينه وبين قتيبة سبعة من الرواة فقد حصلت لهذا الراوى الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد الموصل لابن السراج عن الاسناد الموصل الى البخارى — والبدل هو الوصول الى شيخ شيخ أحد المصنفين من طريق آخر أقل عددا من طريق ذلك المصنف

كأن يروى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين مالك تسعة من الرواة ولو رواه هـذا الراوي من طريق أبى العباس السراج عن القعنبى (١) عن مالك كان بينه وبين مالك ثمانية فقد حصلت لهذا الراوي الموافقه مع البخارى فى شيخ شيخه مع علو الاسناد الموصل لابن السراج عن الاسناد الموصل الى البخارى فالقعنبي تقدم في أحد الاسنادين بدلا من قتيبة في الاسناد الآخر والمساواة هى استواء عدد السند من الراوى الى صاحب صفة علية مع عدد السند من أحد المصنفين الى هذا الصاحب — والمصافحة هى استواء عدد السند من الراوي الى صاحب صفة علية مع عدد السند من تلميذ أحد المصنفين الى هذا الصاحب — وسمى هذا النوع بالمصافحة لجريان العادة بمصافحة المتلاقيين فكأن الراوى صافح تلميذ أحد المصنفين المذكور (واعلم) انه لا معنى لجعل المساواة والمصافحة من انواع العلو النسبي اذ ليس عدد أحد السندين أقل من عدد السند الآخر فيهما الا ان يقال ان العلو النسبى فى هذين النوعين باعتبار سند ثابت أكثر عددا — ويقابل العلو بأقسامه النزول فكل قسم من أقسام العلو يقابله قسم مق أقسام النزول

(١) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون

(انواع الرواية) تتنوع الرواية الى أنواع — منها(رواية الاقران) وهى ان يروى الشخص عن قرينه أى من شاركه فى السن أو اللقي الذي هو الاخذ عن المشايخ ويعنى بالتشارك هنا مايشمل المساواة و المقاربة وتنقسم رواية الاقران الى قسمين مدبج وغير مدبج —(فالمدبج) ان يروى كل واحد من القرينين عن الآخر — امامباشرة كرواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وكرواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عنه. وأما بالواسطة كرواية الليث عن يزيد عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (وغير المدبج) ان يروى أحد القرينين عن الآخر بدون ان يروى الآخر عنه كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان(تنبيه) يشترط فى المدبج التشارك فى السن واللقى معاً ويكفي أحدهما في غير المدبج وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظن الزيادة في السند لانه اذا قيل روى الليث عن مالك عن الزهرى يظن أن قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهرى و منها (رواية الاكابر عن الاصاغر) وهى أن يروى الراوى عمن دونه فى السن واللقى كرواية الزهرى عن مالك ويدخل فيها رواية الآباء عن الابناء كرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة — وهذا النوع قليل — وفائدة

ضبطه الأمن من ظن الانقلاب في السند. وفائدته أيضا تنزيل الناس منازلهم — ومن هذا التنزيل ان الصغير اذا تفرد بشيء من العلم يحق على الكبير الجاهل به أن يأخذه عنه وعكس هذا النوع وهو رواية الاصاغر عن الاكابر كثير ويدخل فيه رواية الابناء عن الآباء وأكثر ما وقع فيها من الآباء أربعة عشر — ومنها (السابق واللاحق) وهو عبارة عن رواية مشتركين فى الاخذ عن الشيخ أحدهما متقدم فى الوفاة والآخر متأخر عنه فيها وبين وقت وفاتيهما أمد بعيد. وذلك ان البخاري حدث عن تلميذه أبى العباس السراج شيئا في التاريخ ومات سنة ٢٥٦ وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ٣٩٣ فيكون بين وفاتيهما ١٣٧ سنة . وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر بينه وبين شيخه — ومنها (المهمل) وهو أَن يروى الراوى عن اثنين متفقين في الاسم او غيره مما به التمييز ولم يتميزا فان كانا ثقتين فلا ضرر ومن هذا ما وقع في صحيح البخاري من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فان أحمد اما ابن صالح واما ابن عيسى وهما ثقتان والا يكونا ثقتين ضر على الصحيح — وقد يزول الاهمال بالقرائن كملازمة احد الشيخين (تنبيه) الفرق بين المهمل والمبهم السابق ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه

وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس - ومنها (المتفق والمفترق) أى المتفق
في الاسم والمفترق في المسمي - وهو ماروواه قوم اتفقت أسماؤهم وأسماء
آبائهم فصاعدا أى ما كان بعض سنده بهذه الصفة كالخليل بن أحمد
وكأحمد بن جعفر بن حمدان وفائدة ضبط هذا النوع أمن اللبس فربما
يظن المتعدد واحدا وربما يكون احد المشتركين ثقة والآخر ضعيفاً
فيضعف ماهو ثقة ويوثق الضعيف وهذا النوع كالمهمل السابق غير ان
المهمل السابق متعلق بالشيخ وهذا النوع متعلق بالتلميذ ومنها (المؤتلف
والمختلف) - وهو ما اتفقت فيه الاسماء خطا . واختلفت لفظا كسلّام بتشديد
اللام وسلام بتخفيفها وعسل بكسر فسكون وعسل بفتحات وأَسيد بالتصغير
واسيد بالتكبير وفائدة ضبط هذا النوع دفع معرة التصحيف والتحريف
في الاسماء - ومنها (المتشابه) وهو ما اتفقت فيه اسماء الابناء واختلفت
اسماء الآباء او بالعكس كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن
النعمان بالسين المهملة والجيم - ومنها (المسلسل) وهو ما اتفقت
رواته على صفة من الصفات سواء كانت صفة للرواة او للاسناد
مثال الاول حدثنى فلان وهو قائم قال حدثنى فلان وهو قائم وهكذا
الى الآخر ومثال الثاني حدثنى فلان قال حدثني فلان وهكذا الى

الآخر ومثل صيغة التحديث غيرها من صيغ الآداء (والاصل) ان يكون التسلسل من أول السند الى آخره وقد يكون فى أكثره كالحديث المسلسل بالاولية وهو (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء) فقد قال الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخى فلان وهو اول حديث سمعته منه ويقول شيخ شيخه سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخى فلان وهو أَول حديث سمعته منه وهكذا الى ان انتهت السلسلة بالاولية الى سفيان بن عيينة وانقطع بالاولية فى سماع بن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع ابن دينار من أبى قابوس وفي سماع أبى قابوس من عبد الله ابن عمرو بن العاص وفي سماع ابن العاص من الرسول صلى الله عليه وسلم (صيغ الاداء) صيغ الاداء عندهم سمعت وحدثني ثم أخبرنى وقرأت عليه ثم قرئ عليه وأَنا أسمع ثم أَنبأنى ثم ناولني ثم شافهني بالاجازة ثم كتب الىّ بالاجازة ثم عن فلان وقال وذكر وروى ثم أوصي الىّ ثم وجدت بخطه . وأقواها أولها ثم ما يلى الاول أحط فى القوة وهكذا - ويشترط الاذن بالرواية في المناولة والوصية والوجادة (تنبيه) لا تعتبر الاجازة العامة فى المجاز له كأن يقول أجزت جميع المسلمين أو أهل الامصار . اما الاجازة العامة في المجاز به كأجزت فلانا بجميع مروياتي فمعتبرة وكذا

لا تعتبر الاجازة للمجهول كأجزت رجلا ولا الاجازة للمعدوم كأجزت من سيولد لفلان ﴿خاتمة في أمور مهمة﴾ منها (معرفة طبقات الرواة) والطبقة جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وفائدة هذه المعرفة الأمن من تداخل المشتبهين والوقوف على حقيقة المدلس وغيره — ومنها (معرفة مواليدهم ووفياتهم) وفائدتها الأمن من دعوى اللقاء وفي نفس الامر ليس كذلك — ومنها (معرفة أحوال الرواة) تجريحا وتعديلا ليقبل حديثهم أو يرد وقد عدوا أسوأ مراتب الجرح الوصف بأفعل وما أشبهه كفلان أكذب الناس أو هو ركن الكذب وأسهلها فيه مقال أو لين وبينهما مراتب كساقط وفاحش الغلط ومتروك. وأعلى مراتب التعديل الوصف بأفعل وما أشبهه كأثبت الناس وأوثقهم أو اليه ينتهي التوثق. وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كفلان صالح أو صويلح وبينهما مراتب كفلان ثقة حافظ أو عدل ضابط أو ثقة أو ثبت. ولا يقبل كل من التجريح والتعديل الا من متيقظ عارف بأسبابه. والجرح حيث بينه عارف بأسبابه مقدم على التعديل ومنها (معرفة كنى من اشتهروا بأسمائهم) وأسماء من اشتهروا بكناهم ومن كثرت كناهم ومن اختلف في كناهم وما أشبه ذلك وفائدتها الأمن من ظنهم أشخاصاً أُخر — ومنها (معرفة من اتفقت أسماؤهم) وأسماء مشايخهم فمن فوقهم وفائدتها

رفع اللبس عمن يظن التكرار — ومنها (معرفة سن التحمل والاداء) أما سن التحمل فبالتمييز على الاصح وأما سن الاداء فبالتأهل وهو يختلف باختلاف الاشخاص من جهة الفهم والحفظ وغيرهما — ومنها (معرفة صفة كتابة الحديث) بأن يكتبه مضبوطا بالشكل والنقط كتابة واضحة وصفة عرضه أي مقابلته مع الشيخ الذى حدثه أو ثقة غيره وصفة سماعه بأن لا يحصل منه ما يخل بالسماع من كلام أو نعاس — ومنها (معرفة أدب الشيخ والطالب) ومما يشتركان فيه تصحيح النية أي تجريدها عن الرياء وعن حب المحمدة وتجريد القلب من اتباع الهوى وتحسين الخلق — وينفرد الشيخ بان يسمع الطالب الحديث اذا احتيج اليه وان يرشده الى من هو أولى منه حيث علمه وان يتطهر وان لا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا لضرورة — وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير لملل قام بالطالب أو مرض أو نحو ذلك وان يكون له مستمل (١) يقظ عند الاحتياج اليه — وينفرد الطالب بان يوقر شيخه وألا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر وان يكتب ما سمعه تاما وان يعتني بالضبط وان يذاكر محفوظه ليكون من الراسخين فى العلم . والله تعالى أعلم — وقد تم جمع هذا المؤلف فى أواخر شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٨ هجرية

(١) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الميم